أسهم الشركات

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد...

فإن السهم هو جزءٌ محددٌ من إجمالي رأس مال الشركة، ويعرف السهم بأنه نصيب المساهم في شركةٍ من شركات الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة.

وبناء عليه يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها، وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم، وقيمته، واسم صاحبه، أن كان سهماً اسمياً، أو يكتب فيه انه لحامله.

خصائص الأسهم ما يلي:

١. تتميز الأسهم بتساوي قيمتها وحقوقها:

تتميز الأسهم بكونها متساوية القيمة، وذلك تسهيلا لعمل الشركة ولتوزيع الأرباح ، فلا يكون هناك تفاوت في قيمة الأسهم سواء ما طرح منها للاكتتاب العام أو ما اكتتب به المؤسسون.

والأصل أن يترتب لأصحاب هذه الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية كما هو في الأسهم العادية ، ولكن أجاز القانون الوضعي إصدار أسهم ممتازة تعطي لأصحابها حقوقا تتميز بها عن الأسهم العادية.

٢. مسئولية الشركاء بحسب الأسهم:

ومن خصائص السهم في شركات المساهمة أن مسئولية الشركاء تكون بحسب أسهمهم، فهم غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكونها، فإذا أفلست الشركة و لم تستطع سداد ديونها لا يلزم الشركاء بدفع ديون الشركة من أموالهم الخاصة.

٣. عدم قابلية السهم للتجزئة:

ومن خصائص السهم عدم قابليته للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون سواء بطريق الشراء أو بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو بأي طريق من طرق انتقال الملك، وجب على هؤلاء أن يختاروا أحدهم فيوكلونه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة، كحق حضور الجمعية العمومية، والتصويت وغيرها.

٤. قابلية السهم للتداول:

ومن خصائص السهم أيضاً قابليته للتداول أي إمكان انتقال ملكيته من شخص لآخر بأي طريق من طرق انتقال الملك كالبيع والهبة والإرث وغيرها.

ولكن بعض الأنظمة مثل النظام السعودي استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين كقاعدة عامة – وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية حتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية.

كما يمكن للمؤسسين وضع بعض القيود في نظام الشركة تتعلق بتداول الأسهم.

حقوق السهم:

وإلى جانب تلك الخصائص يتمتع السهم بحقوق منها حق بقاء صاحبه في الشركة ، وحق التصويت في الجمعية العمومية ، وحق الرقابة ، وحق رفع دعوى المسئولية على الإداريين ، والحق في نصيب الأرباح ، والاحتياطات، والتنازل عن السهم والتصرف فيه ، والأولوية في الاكتتاب ، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها.

التكييف الفقهي للأسهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الأسهم إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: المانعون للتعامل بالأسهم مطلقا، وقال بحرمته الشيخ تقي الدين النبهاني.

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملةً وتفصيلاً مع الإسلام.

الدليل الثاني:

إن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها ، ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

الجواب عن هذين الدليلين:

يمكن أن يجاب عن الدليلين السابقين بأن هذا الحكم العام لا يؤبه به ، ولا يجنح إليه ، فالإسلام لا يرفض شيئا لأنه جاء من نظام معين ، أو وجد فيه ، وإنما الحكم في الإسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع أو مخالفته ، (**فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أن وجدها**).

الدليل الثالث:

قالوا بأن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة وهي تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، وليست أجزاء لا تتجزأ من الشركة ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها.

الجواب عن هذا الدليل:

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذا الحكم والتصور للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الذي عليه الشركات المعاصرة أن الأسهم ليست سندات، وإنما هي حصص الشركة، وأن كل سهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة.

الدليل الرابع:

قياس الأسهم على أوراق النقد حيث يهبط سعرها ويرتفع، وتتفاوت قيمتها وتتغير، ومن هنا ينسلخ السهم بعد بدء الشركة عن كونه رأس مال، ويكون بعد ذلك ورقة مالية لها قيمة معينة.

الجواب عن هذا الدليل:

ويجاب عنه بأن هذا التكييف الفقهي للأسهم غير دقيق، وقياس الأسهم على الأوراق النقدية قياس مع الفارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وان كانت صكوكا مكتوبة لكنها يعنى بها ما يقابلها.

وأما الهبوط والارتفاع في القيمة والسعر فهذا يختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعود إلى نشاط الشركة نفسها، حيث ترتفع عندما تزداد أرباحها، أو تزداد معها موجوداتها، وثقة الناس بها، وتنخفض عند الخسارة، ومثل ذلك كمثل شخص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضها أو هلك أو بيعت السلعة بخسارة، فهذا هو الأنموذج المصغر للأسهم في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفاضها إلى التضخم، وإلى الأنظمة الدولية بهذا الخصوص، وسياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها.

الرأي الثاني: المجيزون للتعامل بالأسهم في الدول الإسلامية مطلقاً، وإليه ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد العزيز الخياط، والشيخ وهبة الزحيلي ومعالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع وغيرهم.

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

قالوا إن حصص الشركات في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي يجوز أن تكون متساوية أو غير متساوية، وهي في الأسهم كذلك ، وهي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال، وهي عرضة للربح والخسارة.

الدليل الثاني:

قالوا إن الأسهم تتوافر فيها الشروط الشرعية وهي في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالا، وأكثر التصرفات حلالا فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولا سيما يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة، ثم التخلص منها.

الدليل الثالث :

إن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء لا يتنافى مع المبادئ والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي ، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة الشريعة الإسلامية، فلا مانع إذن من تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء بحيث يكون كل شريك مالكا لجزء أو لأكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم.

الدليل الرابع:

قالوا إنه يجوز شرعاً تحديد مسئولية الشركاء بحسب الأسهم، وينطبق على ذلك الأساس الفقهي لشركة المضاربة إذ لا يسأل رب المال فيها عن ديون الشركة إلا بمقدار المال الذي قدمه

للشركة ولا يلزم بدفع ديونها.

الدليل الخامس:

قالوا إن مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وليس فيه أي محظور لأنه اتفاق عرفي فكأنه اشترط ذلك، وأي شرط متفق عليه بين الشركاء لا يبيح محرما أو يحرم مباحاً جائز بين المسلمين لقول الرسول ﷺ: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**) رواه الترمذي.

الدليل السادس:

إن الشرع المطهر لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء كما لا يمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية، لأن السهم يمثل حصة المساهم في رأس المال المدفوع وربما تحول قسم كبير منه إلى أموال عينية تمتلكها الشركة، أو أدوات إنتاج، ويمثل أيضاً رأس المال الاحتياطي والأرباح التي لم توزع، فقيمة السهم تختلف إذن بحسب مركز الشركة وموجوداتها وبحسب نجاحها في أعمالها أو عدم نجاحها والأموال العينية فيها تختلف باختلاف الأحوال.

وقد وضع أصحاب هذا الرأي ضوابط محددة لتداول الأسهم بحسب طبيعة مكونات وموجودات الشركة التي قد تكون جميعها نقوداً قبل مزاولة أعمالها، وقد تكون جميعها أعياناً، وقد تكون موجوداتها مختلطة تشمل نقود وأعيان وديون.

الرأي الثالث: المجيزون للتعامل بالأسهم بالنظر إلى موضوع وأغراض الشركة، فيكون جواز الأسهم في الشركات حسب مشروعية نشاطها، وقد ذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة سنة (**١٤١٢هـ**). وعلى هذا الأساس تنقسم الأسهم إلى ثلاث أنواع:

أولا: أسهم شركات ذات أغراض محرمة.

ولا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

فالأسهم التي يكون محلها الخنزير، والخمور والمخدرات والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية ، فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ، ولا المساهمة في إنشائها ، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء :(**اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول كالخمر، ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا مثل الميتة والخنزير، وأعيان كالأصنام تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول آثر الغذاء الخبيث إليها، وبالثالث الأديان عما وضع لإفساده**).

ثانياً: أسهم شركات ذات أغراض مشروعة.

فيجوز إنشاء أسهم لشركات ذات أغراض وأنشطة مشروعة بمعنى أن تكون شركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاص أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر.

فهذا النوع من أسهم الشركات مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية يجوز إنشاؤها ويجوز جميع التصرفات الشرعية فيها، لأن ذلك كله داخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه.

والأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي آخر.

ثالثاً: أسهم شركات ذات أغراض مشروعة ، ولكن تتعامل أحيانا بالمحرمات.

وهي الأسهم التي ليست لشركات تزاول المحرمات كالنوع الأول، ولا لشركات قائمة على الحلال كالنوع الثاني، وإنما هي أسهم لشركات قد تدع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول غير الإسلامية مما يكون محلها أموراً مباحة كالزراعة، والصناعة والتجارة.

الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم:

اختلف العلماء في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحلال المحض، وقد بنى أصحاب هذا القول رأيهم على أن هذه الأسهم ما دام فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرما شراؤها، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، وعلى قاعدة: (**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**).

القول الثاني: إباحة التصرف في هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا، فنسبة الحرام في هذه الأسهم جاءت تبعاً وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف.

وعليه ما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها، فإن هذا العمل بلا شك عمل محرم يؤثم فاعله لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة محرمة.

والعبرة عند جمهور الفقهاء في المال المختلط بالحرام بالأغلب إذ أن للأكثر حكم الكل، وقد ذكر الفقهاء تطبيقات كثيرة في أبواب الطهارة والعبادات والمعاملات واللباس والطعام وغيرها.

القول الثالث: إباحة التصرف في هذا النوع من الأسهم بشروط، وهذا القول يرجحه كثير من المعاصرين.

كما أن هذا القول يتفق مع القول السابق ويضيف شروطاً.

إذ إنهم يجيزون مشاركة المسلمين في الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروع ولكنها تتعامل أحيانا بالمحرمات، وبالتالي يجوز شراء أسهمها، والتصرف فيها ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

واشترط هؤلاء الفقهاء لجواز هذا التعامل أن يراعي صاحب هذه الأسهم نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال عن مسئولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

وأضاف البعض الآخر أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، بل اعتبر بعضها ذلك أمر مطلوب. كما شدد بعضهم في أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين.

وجاء جواب لهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي عن سؤال مفاده: (**أرسل إلينا البنك الإسلامي للتنمية يستطلع الرأي في مدى جواز استثمار ٤٠% من حصص صندوق الاستثمار التابع له في شراء أسهم شركات أسواق المال الدولية والتي لا تتصل مجالات نشاطها بالمحرمات كالمشروبات الكحولية أو لحم الخنزير أو الميسر أو الإقراض بفائدة أو غير ذلك مما يحرم الاتجار فيه شرعاً**).

وكان الجواب على النحو التالي:

إن من المقرر شرعاً أن الأصل في الأشياء والعقود الإباحة، وبالتالي فإن الشركات التي لا تتصل مجالات نشاطها بالتعامل في شيء من المحرمات يكون شراء أسهمها جائزاً شرعاً عملاً بالأصل العام، غير أنه لما كانت الشركات القائمة في البلاد التي لأيدين أهلها بالإسلام وإن كان نشاطها يقتصر على سلع غير محرمة، إلا أن أنظمتها تجعل من الإقراض والاقتراض بالفائدة مع البنوك الربوية وسيلة معتادة في ممارسة نشاطها واستثمار أموالها مما يجعل أرباح أسهم هذه الشركات متضمنة لربا محرم شرعاً ولذا فان شراء البنك لأسهم هذه الشركات يقتضي التيقن أولا من عدم تعاملها بالمعاملات الربوية المحرمة. أ.هـــ

وقد يقال بأن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراءً ورهناً وقرضاً وهو يعلم أن أكثر معاملاتهم ربويه ؟

فيجاب عن ذلك:

بأن تعامل النبي ﷺ بالبيع والشراء والرهن والقرض مع اليهود وأكثر أموالهم من تعاملهم بالربا فأمر ثابت ومسلم به، وإن فعل النبي ﷺ لذلك دليل على جوازه وإباحته، وقد عامل الإسلام أهل الكتاب معاملة خاصة، فقد أحل الله طعامهم، ورخص في الأكل من ذبائحهم، واحل الزواج من نسائهم، وما فيه الرسول ﷺ هو بيان لما نزل من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.[1]

ورغم أن معظم أموالهم مستثمرة عن طريق الربا وأنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم فقد رخص الله لنا في الأكل من طعامهم وذبائحهم وأباح لنا ثمن ما نتقاضاه منهم من أثمان ما نبيعه لهم من طعامنا وهذا ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ مع اليهود بالمدينة هذا في الوقت الذي حرم فيه الإسلام أكل ذبائح المجوس والتزوج من نسائهم.

وإن الاستدلال بهذا التعامل لتبرير المساهمة في شركات تتعامل بالربا استدلال بدليل خاطئ لا علاقة له بالموضوع، لأن المعاملات المذكورة شيء والمشاركة بمعنى الإسهام في شركات تتعامل بالربا شيء آخر، لأن الربا محرم بالإجماع والتعامل معهم بغير الربا جائز بالإجماع.

ولو ثبت أن رسول الله ﷺ وضع من أمواله عند يهودي أو جماعة من اليهود لاستثمارها بطريق المشاركة وهم يتعاملون بالربا لا يمكن اتخاذ ذلك دليلا على جواز المساهمة في الشركات المذكورة ولكن هذا لم يحدث على الإطلاق وأن تحريم الربا وسد كل ذريعة تفضى إليه أو تنطوى على شبهة الربا تمنع مثل هذه المشاركة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة أو لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف انه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك انه إذا باع ألفا بألف ومئتين، فالزيادة هي المحرمة**

(١) .انظر سورة المائدة الآية (٥)

فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بماله الآخر فانه يقسم بين الشريكين).[٢]

وفي سؤال وجه للجنة الفتوى الشرعية ببيت التمويل الكويتي هذا مفاده:

ما الرأي الشرعي في بيع وشراء أسهم وسندات لشركات تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً وإذا باع صاحب الأسهم أسهمه فهل أمواله حلال ويستطيع أن يتمولها وإذا لم يبع فما العمل؟[٣]

وكان الجواب على النحو التالي :

إذا كانت السندات تعبر عن قرض له فائدة مسماة مضمونة فإصدارها والتعامل بها محرم قطعاً لأنها ربا صريح، أما الأسهم فإن كان نظامها الأساسي يبيح الاقتراض والإقراض بالربا فالأمر واضح وهو تحريم التعامل بهذه الأسهم على أي وجه من الوجوه ومثل ذلك إذا كان تعاملها الربوي ملحوظا.

أما إذا اقترضت وأقرضت بالربا في بعض الحالات من غير أن يكون هذا عملاً أساسياً ولا مقصوداً وإنما وقع على سبيل الشذوذ فان اقتناء هذه الأسهم لا نرى فيه بأساً (وعلى من يقتنيها أن يتصدق بالقدر الذي يظن أن المعاملة الربوية قد تناولته ولا يعتبر ذلك من الزكاة).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن معاملة الشركات أو البنوك التي تتعاطي الربا معاملة شرعية لا صلة لها بالربا.

لذا فإننا نرى جواز هذه المعاملة لأن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراءً ورهنا وقرضاً.

وهو يعلم ﷺ أن أكثر معاملتهم ربوية، وفرق بين اقتناء أسهم هذه الشركات وبين التعامل معها ولو ضيقنا الخناق على الناس في معاملة هذه الشركات لوقع الناس في حرج كبير فهذا من قبيل عموم البلوى.

أما إذا باع صاحب الأسهم أسهمه في هذه الشركات فإن كانت معاملتها ربوية فله رأس ماله فقط ويصرف ما زاد في المصالح العامة عدا المساجد.

---

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٢/٢٩).

(٣) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية لبيت التمويل الكويتي المجلد الأول، الفتوى رقم (٣٢).

أما أن كانت شركات عملها مختلط بين الحلال والحرام فإنه يستطيع أن يتمول ما قابل رأس ماله وما يغلب على ظنه أنه يقابل الجزء الحلال من المعاملة.

وأما ما وراء ذلك فمصرفه المنافع العامة ويكفيه هنا غلبة الظن لا اليقين لأن المكلف مطالب لما يغلب على ظنه ولا سيما في هذه الأمور التي تختلف فيها الأنظار والتقديرات.

أما إذا لم يبع هذه الأسهم فانه يجب التخلص منها إذا كانت ربوية أو أكثر مكاسبها ربوية بالبيع على التفصيل السابق.

أما إذا كانت المعاملات الربوية منها شاذة فله أن يتمسك بها وينفق الفضل (الزيادة) في المنافع العامة.

وجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة قرار رقم (٦٥ / ١ / ٧) بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (**تحديد أرباح التجار**) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

تقرر ما يلي:

١. بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتأخرة بها.
٣. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشتطها الأساسية مشروعة.

هذا ما تيسر الكتابة حوله والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه...